

قرار لووزير التجارة الخارجية رقم 1321.08 صادر في 10 رجب 1429 (14 يوليوس 2008) بتتحييم القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتتحييم قائمة السلع التي تتخذ في شئتها تايير تهادف إلى وضع قيود كتيبة على استيرادها وتصديرها.

وزير التجارة الخارجية .

بناء على القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية الصادر بتتفيذ الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما تم تغييره وتتسيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.415 الصادر في 11 من محرم 1414 (2 يوليوس 1993) المتخذ لتتطبيق القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛ وعلى القرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتتحييم قائمة السلع التي تتخذ في شئتها تايير تهادف إلى وضع قيود كتيبة على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتسيمه ؛ وبعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم القائمة II السلع الخاضعة لرخصة التصدير الملحقه بالقرار رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بالقائمة الملحقه بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رجب 1429 (14 يوليوس 2008).

الإشياء : عبد الطيف مزور.



قائمة السلع التي تستوجب رخصة عند التصدير

نوع البضائع	ترميز حسب النظام النسق
التمح والتفري.	1001
التيليم.	1002
الشعير.	1003
الشولان.	1004
اللرة.	1005
الأرز.	1006
اللرة البيضاء ذات المبوب.	1007
حبوب أخرى.	1008
جربش وسميدة الفصح اللين.	1103110020 / 1103110050
جربش وسميدة الشعير.	1103191010 / 1103191090